الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/17580
تاريخ الحكم: 21 جانفي 2010

الحمد لله،

حكـــم ابتـــدائـــي

بـــاسم الشّعـــب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعـــة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتـــي بيـــن :

المدّعي: ع ت عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه:وزير العدل و حقوق الإنسان ،عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المّدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جانفي 2008 تحت عدد 1/17580 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بعدم التصريح بنجاحه في الإختبار المهني المجرى يوم 24 سبتمبر 2007 لانتداب عملة في اختصاص الحراسة لفائدة المصالح التابعة لوزارة العدل .

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدّعي شارك في اختبار مهني لانتداب عملة في اختصاص الحراسة لفائدة المصالح التابعة لوزارة العدل يوم 24 سبتمبر 2007 وبقي ينتظر إعلامه بنتيجة الإختبار لمدّة تزيد عن الشهرين دون جدوى،ممّا حدا به إلى رفع دعواه الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى :

أوّلا: خرق القانون، باعتبار أنّ عدم إعلامه بنتيجة الإختبار يعتبر رفضا ضمنيّا لنجاحه وإقصاء له بصفة متعمّدة من قائمة النّاجحين ،وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 6 من الدستور الذي ينصّ على المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات،

ثانيا:الإنحراف بالسلطة ، بمقولة أن القرار المنتقد لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة و إنّما ينطوي على رغبة في الإنتقام منه والتشفّي فيه خاصّة و أنّ الوزارة رفضت تمكينه من المشاركة في عدّة مناظرات سابقة وهو ما جعله يرفع الدعوى المنشورة أمام هذه المحكمة تحت عدد 1/16382 .

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 13 جانفي 2009 و المتضمّن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا وأوضح أنّ المدّعي تقدّم فعلا لاجتياز الإختبار المهني لانتداب عملة من الصنف الأوّل في اختصاص الحراسة وتمّ إسناده عدد 8 من 20 حسب الوثيقة المصاحبة و هو ما جعله يخفق في الإختبار مما أدّى إلى التصريح بعدم نجاحه.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح و تمم بالنّصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلّق بالنظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2009 و بها تمّ الإستماع إلى تقرير المستشارة المقرّرة السّيّدة لمي الـــز و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء ،كما لم يحضر من يمثل وزير العـــدل و حقـــوق الإنســـان و بلغـــه الإستدعاء. و حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 أفريل 2009 .

و بها، وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لاستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافيّة .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2009 و بها تمّ الإستماع إلى تقرير المستشارة المقرّرة السّيّدة ه الف و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، و حضر ممثل وزير العدل و حقوق الإنسان و تمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة و المصلحة و في الآجال القانونيّة مستوفية لإجراءاتها الشّكلية الجوهريّة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصـــل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 6 من الدستور الذي ينصّ على المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، استنادا إلى أنّ عدم إعلامه بنتيجة الإختبار يعتبر رفضا ضمنيّا لنجاحه و إقصاء له بصفة متعمّدة من قائمة النّاجحين.

و حيث ردت الإدارة بأن المدعي تحصل على عدد 8 من 20 فحسب و هو ما جعله يخفق في الإختبار، مما أدّى إلى التصريح بعدم نجاحه.

وحيث بالرجوع إلى الملفّ يتبين أنّ المدّعي تحصّل على عدد 8 من 20 في الإختبار المجرى يوم 24 سبتمبر 2007 حسب ما يتبيّن من قائمة الأعداد المصاحبة لردّ الإدارة، وهو عدد يقلّ عن المعدّل فضلا عن كونه أدنى عدد في القائمة التي تضمّنت ستّة أعداد تساوي أو تفوق العشرة، ممّا يبرّر عدم التصريح بنجاحه، بالنظر خصوصا إلى أن ترتيبه يتجاوز عدد الخطط المفتوحة للتناظر و المقدرة بخمسة بقاع.

و حيث، و في غياب نص يلزم الإدارة بالإعلام الشّخصي للمترشّحين غير النّاجحين بعدم نجاحهم في الإختبار ،يكون المدّعي غير محقّ في التّمسك بخرق مبدأ المساواة ،فضلا عن أنّ الإعلام بالقرار المطعون فيه لا يمسّ من شرعيّته مثلما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

و حيث بات القرار المطعون فيه و الحالة ما ذكر ، مبنيا على أسس واقعية و قانونية سليمة مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

<u>عن المطعن الثاني المأخوذ من الإنحراف بالسّلطة:</u>

حيث يطعن العارض في قرار رفض التّصريح بنجاحه بمقولة أنّه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة و إنّما ينطوي على رغبة في الإنتقام منه والتشفّي فيه، خاصّة و أنّ الوزارة رفضت تمكينه من المشاركة في عدّة مناظرات سابقة وهو ما دفعه إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة تحت عدد 1/16382، و عليه فإن القرار المطعون فيه يعدّ مشوبا بعيب الإنحراف بالسّلطة و حريا بالإلغاء.

و حيث أن سلطة الإدارة في اختيار المترشحين المقبولين في الإختبار مقيّدة بالتّرتيب التّفاضلي للمترشّحين و ذلك حسب الاعداد المتحصّل عليها .

وحيث، وبصرف النّظر عن مدى صحة ما أثاره العارض صلب المطعن الرّاهن، فإنّه وطالما ثبت أنّه تحصّل على عدد 8 من 20 وكان ترتيبه التّاسع بين المتناظرين والحال أنّ عدد الخطط المعروضة للتناظر 5 فقط ،فإنّ سلطة الإدارة تكون مقيّدة في رفض التصريح بنجاحه، الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن عديم الجدوى وحريّا بالرّفض على هذا الأساس .

و لهذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلا : قبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرّحمان وعضويّة المستشارين السيّدين ه القـ و حـ م

و تلي علنا بجلسة يوم21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيـــس **المستشارة المقـــرّرة**

سامي بن عبد الرّحمان **ه الف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]